عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه
الفاظ القرآن والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض و
الخروج بلفظ السلام والسلام على يمينه ويساره وقيل بعض
هذه الافعال ادب وما ذكرنا منها سوى ذلك اداب **فصل**
في النوافل واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر
وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها او ثنتا ركعتين وما ذكرنا قبل
العصر والعشاء فذلك مستحب وفي المحيط ان تطوع قبل
العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي عليه السلام
لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي
يوسف رح ستة والافضل عندنا ان يصلي اربعا ركعتين
واما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها من ركعتين
الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليالي ركعتان ركعتان والثنتا

على ثمان ركعتان ليلا وعلى اربع ركعات نهارا مكروهة
بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم التطوع ثم
افسدها فعليه قضاؤها وان شرع بنية الاربع ثم قطع
لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رح قالوا هذا في غير
السنن واما اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع فليزمه
ان يصلي اربعا وان شرع في الاربع وقعد على الثانية فسدت
عند محمد وزفر رحمهما الله لان القعدة الاولى فرض في النفل
عندهما ويقضي الاوليين وقالا لا تفسد وكل ركعتين اذا
افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما ولو افتتح قائما
ثم قعد من غير عذر جاز وان نذر صلوة ولم يقل قائما او
قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياما وطول
القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر
ان يأتي بها في بيته او عند باب المسجد ان امكن وان لم يمكنه
ففي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة
ونحو ذلك هذا اذا كان بعد الشروع في الفريضة واما قبل

Copyright © King Saud University